الا ان يشهد فيها على نفسه لانه قد يكتب ما لا يعزم عليه ولو قراها على الشهود لا تنفذ
الا ان يقول اشهدوا علي بما فيها ويجوز ان يشهد من فيها بغير قراءة قال مالك اذا
طبع عليها وقال اشهب كانت مختومة او منشورة اذا قرؤها وقالوا نشهد بانها
وصيته فقال نعم فان قال اشهدوا بما فيها وما بقي من ثلثي فلعمتي فوجد بعد موته
وما بقي من ثلثي فلليتامى والمساكين والارامل قال ابن وهب يقسم بقية الثلث
بين العمة والاصناف نصفين لتعارض السببين قال اللخمي اذا وجدوا محوا بعد
ان يمضي اذا كانت بخط الميت ولا اصلاح بخطه او بخط كاتب الوصية
وهو عدل فان كان غير عدل او مجهولا واخذ جميع الورثة ومن جاز والا من حكم
بذلك المحو ان تضمن زيادة ولا يحكم به ان تضمن نسخ بعضها او رجوعه اليهم وان كانوا
غير جائز لانه لم يحكم به وان تضمن زيادة وكل هذا استحسان والقياس اسقاطها
مطلقا لانه رضي بما في المختوم مطلقا. وان قال ان مت من مرضي او من سفري هذا
فانت حر ولم يكتب كتابا فلم يكن ذلك لم يعتق وان كتبه وجعله على يد غيره
ولم ياخذه بعد صحته وقدومه نفذت والابطال كان الكتاب من اول عنده وعن مالك
تنفذ لان الناس يفعلون ذلك وعنه انها باطلة لذهاب الشرط قال التونسي اذا قال فلان
وصي فيصرفوه حيث يقول وكقوله وصيتي عند فلان فنفذوها وعن ابن القاسم وصيتي عند
فلان فانفذوا ما فيها ان كان عدلا انفذت وقال سحنون تنفذ وان كان غير عدل لانه رضيه
وائتمنه فالفرق هو لا يشبه كقوله ما اوصى على فلان يصرفوه. ولو قال انما اوصى بالثلث لابني
او لي لم يصرفه ابن القاسم للتهمة وصرفه غيره لانه ائتمنه فان قال يجعل ثلثي حيث يرى
فاعطاه لولد نفسه ولزوجه جاز والا فلا قال ابن يونس اذا قال علي دين وان يبين (?)
يعلم اهلها فصرفوه قال ابن القاسم هو كالشاهد ان كان عدلا يحلف معه المدعي
وقال اصبغ يصدق من جعل اليه الميت التصديق كان عدلا ام لا كقول مالك من
ادعى علي من دينار الى عشرة فاعطوه بلا بينة وتحمل العشرة من راس المال وتوقف حتى يعلم
من يدعي فلو ادعى جماعة فيها وادعى كل واحد اقل من عشرة فلا شيء لمن ادعى
عشرة فاكثر الا ببينة فيقرع عن غيره وعن مالك يتحاص من يدعي العشرة فاقل ومن يدعي
الاكثر لا شيء له ومنشا الخلاف هل الغاية تدخل في المغيا ام لا وقد جعل العشرة غاية
وعن ابن القاسم من ادعى مثل ما قال الميت اعطيه مع يمينه فان قال من ادعى دينا
فحلفوه واعطوه بغير بينة او بلا يمين ولا بينة وان لم يجز للدين نهاية فهو من ثلثه بخلاف
الموقف لانه نوع من الشرع وان قال كنت اعامل فلانا فمهما قال يصدق وقال مالك يصدق
في معاملة مثله لغير بينة يذكره المعاملة قال ابن القاسم وهو من راس المال وان ادعى

ما لا يشبه فباطلة دعواه وقال اللخمي يكمل ما زاد على معاملة مثله **فرع** في الكتاب
يقدم في كتاب الوصية التشهد فعلهما ولم يذكر مالك كيف هو قال انس بن مالك
كانوا يوصون انه يشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له وان محمدا عبده ورسوله واوصى
من ترك من اهله ان يتقوا الله ربهم ويصلحوا ذات بينهم ان كانوا مسلمين واوصيهم بما
اوصى به ابراهيم بنيه ويعقوب يا بني ان الله اصطفى لكم الدين فلا تموتن الا وانتم مسلمون
واوصى ان مت من مرضي هذا **فرع** قال قال في مرضه ان مت فكل مملوك لي
مسلم حر وله عبيد مسلمون ونصارى فاسلم بعضهم قبل موته لم يعتق الا من هو مسلم
عند الوصية لانه المقصود ولم يخطر اسلام هذا بباله قال ابن يونس قال بعض
القرويين لعله فهم منهم ارادة عتق هؤلاء فان لم يكن مقصده فالاشبه عتق الجميع لان الموصي
انما يوصي بما يكون يوم الموت لانه اذا قال اذا مت فعبيدي احرار باع عبيده واشترى غيرهم
ثم مات عتق الذين مات عنهم واختلف ان اشترى بعد الوصية مسلمين قال ابن القاسم
يدخلون في الوصية خلافا لاصبغ فان لم يكن فيهم يوم الوصية مسلمون فها هنا
من اسلم او اشتراه يدخل لتعذر اللفظ عن قرينة التخصيص فيبقى على عمومه **فرع**
في الكتاب اعتقوه بعد موتي بشهر او هو حر بعد موتي بشهر سواء ان لم يحمله الثلث
خير الورثة بين الاجازة وعتق ما حمله الثلث الان فان اجازوه خدمهم شهرا ثم عتق جميع
قال ابن يونس فلو حمله الثلث خدمهم شهرا او عتق لانه مقتضى لفظ الوصية **فرع**
في الكتاب اوصى بدنانير ثم بالثلث فله الاكثر منهما ان اللفظين او بمائة وعشرين
ازيد منها من ارضه وهو مائة فله خمسها بالسهم وان كان جزء من العشرين بجودته او زاد لرداءته
لانه المعلوم عند الوصية او بدراهم بعشرة الى رطله الاكثر ان حمله الثلث او ما حمله الا ان يجيزوا
وان كانت الدار في بلدان شتى اخذ النصف من كل ناحية بالسهم عدلا بينه وبين الورثة ومن
اوصى بوصية بغيرها ثم لم يبينها فقط او قيمتها من صنفين انفذتا او من صنف فله الاكثر حملا
للثانية على الزيادة كانت الاولى او الاخرة فان تساويا انفذت الاخيرة فقط لانها الناسخة
وان اوصى بشيء بعينه ثم اوصى به لاخر فهو بينهما لان الاصل عدم الرجوع كما لو اوصى
لرجل بثلثه ولاخر بجميع ماله فالثلث بينهما ارباع ولو اوصى بثلث ثلاثة ادرار يستحق داران
او ثلث داره فاستحق ثلثاها فللموصى له ثلث ما بقي لانه انما اوصى له بالثلث ولو قال العبد الذي لزيد
اوصيت به لزيد او وصيت به لعمرو فهو رجوع او اوصى بعتقه ثم لرجل او بالعكس فهو
رجوع عند الاول لتعذر الشركة مع العتق قال اللخمي له الوصيتان ان كانتا في
معين نحو سعدي وسعيد او احدهما غير معينة نحو له سعيد ثم قال عبد من عبيدي قاله
اشهب قال وهو بعد اذا كانتا بكتاب واحد او نسق اخر من كلامه بخلاف كتابين

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)